أحكام النساء ٥

أسئلة وأجوبة في

العدد والإحداد

تأليف:
أبي عبد الله مصطفى بن العدوي

دار ابن عفان
دار ابن القيم

٢١٠.
١م٤

أسئلة وأجوبة
في
العدد والإحداد

تأليف

أبي عبدالله

مصطفى بن العدوي

دار ابن عفان　　　　دار ابن القيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

رقم الإيداع ١٨٦٦٢ / ٢٠٠١
الترقيم الدولي I. S. B. N
٩٧٧ - ٦٠٥٢ - ٣٨ - X

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٢٧٤٥٤٥ - فاكس: ٨٠٥٦٥٥٤
الدمام - مدينة العمال - ص.ب: ٢٠٧٤٥
الرمز البريدي: ٣١٩٥١ بريد الخبر

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

الجيزة - ت: ٣٢٥٥٨٢٠ - ص.ب: ٨ بين السرايات
القاهرة: ١١ ش درب الأتراك - الأزهر - خلف الجامع الأزهر
هاتف محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦ - ٠١٠٦٥٨٣٥٠٦
جمهورية مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

● أما بعد:

فهذه أسئلة مع أجوبة مختصرة تطبيقية على أبواب الإحداد والعدد من كتابنا جامع أحكام النساء، وقد تقدمت على منوالها فيما يتعلق بالطهارة والصلاة والجنائز أسئلة وأجوبتها أيضًا قامت بنشرها دار السنة بالخبر بالملكة العربية السعودية، نسأل الله أن ينفعنا بها والمسلمين، وقد راعينا الاختصار قدر الاستطاعة عند الإجابة على هذه الأسئلة وذلك تمشيًا مع حال عوام المسلمين وتوسيعًا لدائرة النفع مع الحفاظ على الاستدلال للأجوبة بأدلتها من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ مع بعض أقوال أهل العلم من السلف الصالح رحمهم الله من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين والسائرين على دربهم والسالكين لطريقتهم والمتبعين هديهم، قدر استطاعتنا وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

ثم إننا ننبه على أنه سيأتي إن شاء الله مزيدٌ من الأسئلة مع أجوبتها في أبواب الطلاق إن شاء الله مما يتعلق بعدد المطلقات، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا وما كان في هذه الأجوبة من صواب فمن الله وحده فله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن وهو نعم الهادي ونعم المولى ونعم النصير، وما كان فيها من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه.

وجزى الله خيرًا من عثر على دليل لمسألة أجبت عليها وغفلت عنه إذا ذكرني به.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو عبدالله مصطفى بن العدوي

مصر ـ الدقهلية ـ منية سمنود

معنى الإحداد

س: معنى الإحداد لغةً وشرعًا؟

الجواب: الإحداد لغة: معناه المنع، وشرعًا: ترك المرأة الزينة والطِّيب وغيرهما مما كان من دواعي الجماع[1] أو المرغبات في الخطبة، وذلك إذا مات للمرأة ميت، ويجب عليها إذا مات زوجها، وسيأتي تفصيل ذلك.

إحداد المتوفى عنها زوجها

س: امرأةٌ توفى عنها زوجها فهل يجب عليها الإحداد؟ أم يستحب؟ وكم مدته؟ وما هو الدليل على ذلك؟

الجواب: يجب الإحداد على من مات عنها زوجها، ومدة هذا الإحداد أربعة أشهرٍ وعشر[2]، ودليل ذلك: قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

(١) وسيأتي تفصيل ذلك بأدلته إن شاء الله.

(٢) نقل النووي رحمه الله عن أكثر أهل العلم أن المراد عشرة أيام بلياليها.

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زينب ابنة أبي سلمة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنها سمعت أم المؤمنين أم سلمة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله ﷺ: «لا»، مرتين أو ثلاثًا كلُّ ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهرٍ وعشر».

وهذا هو قول أكثر أهل العلم نقله عنهم ابن قدامة وابن القيم وغيرهم.

وقال ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولًا بها أو غير مدخولٍ بها سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا».

س: هل ورد عن أحدٍ من العلماء القول بعدم وجوب الإحداد؟ وما هي حجتهم في ذلك؟

الجواب: نقل هذا القول على قلة قليلة جدًا، وحجتهم في ذلك ما روى عن أسماء بنت عميس قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: «لا تحدي بعد يومك هذا».

والإجابة على هذا هي أن الحديث ضعيف لا يثبت إلى رسول الله ﷺ وثمّ أوجه أُخر للإجابة عليه فصلناها في جامع أحكام النساء.

الإحداد على غير الزوج

س: هل يجب على المرأة أن تحد على أحدٍ غير الزوج؟ أو أن ذلك جائزٌ لها؟ وما مدة هذا الجواز؟

الجواب: لا يجب على المرأة أن تحد على أحدٍ غير الزوج على الإطلاق، لكن يجوز لها ذلك، ويحرم عليها أن تحد على غير الزوج فوق ثلاث.

أما الدليل على عدم الوجوب هو البراءة الأصلية، إذ لم يرد دليل يفيد أن هذا الإحداد واجبٌ عليها، وأيضًا فقد نقل بعض أهل

العلم الاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع ـ في مدة الإحداد التي التزمتها ـ لم يحل لها منعه.

أما دليل جواز الإحداد ثلاثًا فما دونها[١] فهو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث زينب ابنة أبي سلمة أنها قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان ابن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفرة فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلى على زوج أربعة أشهر وعشرًا».

قالت زينب فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا».

قلت: فحاصل الأمر أنه لا يجوز للمرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث، ثم إن هذه الثلاث أيضًا لا يجب فيها الإحداد بل هو جائز، وإذا دعاها زوجها للجماع لزمها إجابته كما تقدم، والله أعلم.

---

(١) أي أقل من الثلاث كما لا يخفى.

إحداد الصغيرة

س: رجل تزوج بنتًا فمات عنها وهي صغيرة لم تحض هل يلزمها إحداد؟ وكذلك غير المدخول بهن من الزوجات هل يلزمهن إحداد؟

الجواب: ذهب جمهور العلماء إلى أن الإحداد يجب على الزوجة صغيرة كانت أم كبيرة (حاضت أم لم تحض)، مدخول بها أو غير مدخول، بكرًا كانت أم ثيبًا، مسلمة كانت أو كتابية، وكذلك الحرة والأمة.

ومستند بعضهم في ذلك حديث أم سلمة في الصحيحين وفيه جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت أفنكحلها فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول: لا .. الحديث. فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة ولا عاقلة من مجنونة ولا مدخولًا بها من غير مدخول بها. والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

هذا وثمَّ أوجه أخر من الاستدلالات للجمهور في هذا الباب.

إحداد الكتابية

س: الزوجة الكتابية هل تحد على زوجها المسلم إذا مات؟

الجواب: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزوجة الكتابية تحد على زوجها إذا مات وذلك لعموم قوله ﷺ: «لا إنما هو أربعة أشهرٍ وعشرًا».

وقد تمسك البعض بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا» فتمسكوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «تؤمن بالله واليوم الآخر» واستدلوا به على أن الكتابية (لأنها لا تؤمن بالله واليوم الآخر) لا إحداد عليها.

ورد ابن القيم عليهم في ذلك ردًا قيمًا فقال ما حاصله: إن نفى حِلِّ الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفى حكمه عن الكفار ولا إثبات لهم أيضًا، وإنما يقتضي أمر من التزم الإيمان وشرائعه فهذا لا يحل له، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه ولكن لا يُلزمه الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه، وهذا كما لو قيل لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة فهذا لا يدل على أن

ذلك حل للكافر، وهذا كما قال في لباس الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين» فلا يدل على أنه ينبغي لغيرهم، وكذا قوله عليه السلام «لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانًا» وسرُّ المسألة أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان ومن لم يلتزمه وخلّي بينه وبين دينه فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خُلّي بينه وبين أصله ما لم يُحاكم إلينا، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ولكن عذر الذين أوجبوا الإحداد على الذمية أنه يتعلق بها حق الزوج المسلم، وكان منه إلزامها به كأصل العدة ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي ولا يتعرض لها فيه فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقود بعضهم مع بعض، ومن ينازعهم في ذلك يقولون: الإحداد حق لله ـ تَعَالَى ـ، ولهذا لو اتفقت هي والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الإتيان به فهو جارٍ مجرى العبادات وليست الذمية من أهلها فهذا سر المسألة. والله أعلم.

المحظورات على الحادة

س: ما هو الذي تجتنبه الحادة على سبيل الإجمال؟ وما هي الأدلة على ذلك؟

الجواب: **يجب على الحادة اجتناب الآتي:**

الكحل، والطِّيب والثياب المصبوغة - إلا ثوب العصب(١) - والخضاب والمعصفر من الثياب المُمَشَّقة(٢) والحلي.

- **أما الأدلة على ذلك فمنها:**

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم عطية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب.

ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم بإسناد صحيح عن أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: قال رسول الله ﷺ: «المتوفى

(١) ثوب العصب هو الثوب الذي صبغت خيوطه قبل أن تنسج.
(٢) هي المصبوغة بالمشق (وهو الطين الأحمر) الذي يسمى بالمغرة.

عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل».

التشديد في أمر الكحل

س: الحادةُ إذا اشتكت عينها هل يجوز لها أن تكتحل؟

الجواب: الحادة، وإن اشتكت عينها لا تكتحل، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينيها فأتوا على رسول الله ﷺ فاستأذنوه في التكحل فقال: «لا تكتحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها ـ أو شر بيتها ـ فإذا كان حول فمرَّ كلب رمت ببعرة[1]، فلا. حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة».

(١) كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت شر بيتها (شر مكان في بيتها) ولا تغتسل ولا تطيب ولا تقلم ظفرًا حتى يمر عليها عام كامل، ثم بعد العام تأخذ بعرة وترمي بها الكلب الذي يمر بها إشارة إلى أن ما كانت فيه من إحداد أهون عليها من البعرة، وذلك لكبر حق الزوج عليها وعظمه، فكأنها تقول: إن حق زوجي أكبر بكثير مما صنعته، أو أنها ترمي بالبعرة ولسان حالها يقول: لا أعاد الله هذا. فالمعنى والله أعلم أن على المسلمات أن يصبرون على الإحداد على أزواجهن أربعة أشهر وعشرًا كما أمر الله فهي مدة يسيرة بالنسبة لما كان يصنع من الجاهلية. والله أعلم.

هذا وقد يسر الله سبل العلاج للمسلمين والمسلمات بغير الكحل فهناك القطرة والمراهم ونحو ذلك فلا معنى حينئذ للتعلل بالمرض لاستعمال الكحل، والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

س: هل هناك ما يرخص للحادة في الاكتحال ليلًا ومسحه نهارًا إذا اشتكت؟ وما مدى صحة ذلك؟

الجواب: نعم ورد ما يرخص للحادة في ذلك إذا اشتكت عينيها، إلا أنه حديث ضعيف جدًا، ألا وهو ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أم حكيم بنت أُسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرًا فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال: «إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار..» الحديث وهو ضعيف جدًا كما قدمنا فلا تقوم به حجة. والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

الحادة تقلم ظفرها وتنتف إبطها وتغتسل بالصابون

س: هل يجوز للحادة أن تقلم ظفرها أو تنتف إبطها أو تغتسل بالصابون؟

الجواب: لا نعلم مانعًا من أن تقلم المرأة ظفرها أو تنتف إبطها، أو تغتسل بالصابون ما لم تتعمد تطيبًا.

وقد قال ابن قدامة في المغني: ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به لحديث أم سلمة ولأنه يراد للتنظيف لا للطيب.

الحادة والبخور

س: هل يرخص للحادة في استعمال البخور؟

الجواب: لا يجوز للحادة أن تستعمل البخور لنفسها إلا عند طهرها من المحيض فيرخص لها في قطعة يسيرة من البخور لإزالة الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم لا للتطييب فتخلط في

أجزاء أخر من غيرها (أي قطعة البخور) ثم تسحق فتصير طيبًا تتبع به أثر الدم.

وهذا لحديث أم عطية في الصحيحين في شأن الحادة: وقد رخص لنا عند الطهر إذا غتسلت إحدانا من محيضها في نبذة[١] من كست[٢] أظفار.

زيتُ الشعر للحادة

س: هل يجوز للحادة أن تدهن رأسها بزيت الشعر؟

الجواب: نعم يجوز لها ذلك إذا لم يكن للتطيب ولا للتزين وقد قال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث أم عطية (وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار):

واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما

(١) النبذة: القطعة.

(٢) كست أظفار: أما الكست فقيل: هو القسط وهو بخور معروف، أما أظفار فقيل: إنها مدينة كان يجلب منها هذا النوع من البخور، وقيل: إنها نوع من البخور والله أعلم.

منعت منه إذا لم يكن للتزين ولا للتطييب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره. والله أعلم.

قلت: وأخرج عبدالرزاق بإسناد صحيح عن عطاء قال: وتكتحل بحناء وكتم وتدهن بزيت نيئ وفي هذه الأدهان الفارسية.

وقال الإمام مالك: تَدَّهن المتوفى عنها بالزيت والشبرق وما أَشْبَهَ ذلك إذا لم يكن فيه طيبٌ.

مَنْعُ الحادة من الطّيب

س: أنواع الطِّيب هل تحرم كلها على الحادة؟ أم يستثنى منها أنواع فتباح؟

الجواب: كل ما يطلق عليه طيب يحرم على الحادة، إلا نبذة[1] من قسط أظفار عند الاغتسال من المحيض لإزالة الرائحة الكريهة، وهذا لحديث زينب ابنة أبي سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا - في الصحيحين وفيه أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي

(١) أي قطعة من هذا النوع من البخور.

بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا».

ونحوه عن زينب بنت جحش حين توفي أخوها.

قال ابن القيم: ويدخل في الطيب المسك والكافور والعنبر والند والغالية والزَّباد والذريرة والبخور والأدهان المطيبة كالدهن البان والورد والبنفسج والياسمين والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة كماء الورد، وماء القرنفل وماء زهر النارنج فهذا كله طيب، ولا يدخل فيه الزيت ولا الشيرج ولا السمن ولا تمنع من الادهان بشيء من ذلك.

مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها

س: هل وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث تلزم المتوفى عنها زوجها بالاعتداد في مكان معين؟ وهل صح من هذه الأحاديث شيء؟

الجواب: نعم وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث تبين أين تعتد المتوفى عنها زوجها، إلا أن هذه الأحاديث لم يصح منها شيء عن رسول الله ﷺ على الراجح، ومن هذه الأحاديث:

- حديث الفريعة بنت مالك ـ أخت أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال لها «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وهو ضعيف على الراجح.
- وحديث مرسل من طريق مجاهد ـ والمرسل من قسم الضعيف ـ قال: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وكن متجاورات في داره فجئن النبي ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا فقال النبي ﷺ: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها».
- وجدت علي بن أبي طالب ﷺ وفيه أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت. وهو ضعيف أيضًا.

س: ما هي أقوال أهل العلم في مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها؟

الجواب: تقدم القول بأن الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب لم يصح منها شيء.

أما بالنسبة للموقوفات على الصحابة فقد ذهب عدد منهم ـ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمْ - إلى أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، منهم علي وابن عباس وجابر بن عبدالله وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين -.

- فصح عن عليٍّ ﷺ أنه كان ينقلهن.
- وصح عن جابر بن عبدالله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنه قال: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت.
- وصح عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنه قال: إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرًا ولم يقل تعتد في بيتها، تَعتدُّ حيث شاءت.
- وصح عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنها حجت بأختها في عدتها.
- بينما صح عن عمر وابنه عبدالله وابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أنها تعتد في بيتها.
- فصح عن ابن عمر أنه قال: لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها.
- وصح عن ابن مسعود - وقد سأله نساء من همدان نُعي إليهن أزواجهن فقلن: إنا نستوحش فقال عبدالله: تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل.
- وورد عن عمر من طريق ابن المسيب عنه أنه ردَّ نساء حاجات أو معتمرات توفى أزواجهن من ظهر الكوفة.

وثم آثار في الجانبين للتابعين أعرضنا عن ذكرها.

س: ما هو حاصل الأمر في مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها؟

الجواب: بعد النظر فيما تقدم من أدلة نرى أنه لم يثبت شيء عن رسول الله ﷺ في إلزام المعتدة بلزوم بيت زوجها.

وما دام لم يثبت شيء في هذا الباب فنحن مع من قال من أهل العلم: إن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

الحادة والصباغات الموجودة الآن

س: هل يجوز للحادة أن تحمر وجهها أو تصفره بأنواع الصباغات الموجودة الآن؟

الجواب: لا يجوز ذلك لأنه نوع من الخضاب، وقد ورد في حديث أم عطية ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ عن النبي ﷺ في بيان المحظورات على الحادة ـ قال ... ولا تختضب ... وهي صحيحة بمجموع طرقها.

وكذا في حديث أم سلمة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل».

هذا وقد قال ابن قدامة في المغني في بيان الممنوعات على الحادة: فيحرم عليها أن تختضب وأن تحمر وجهها بالكلكون وأن تبيضه باسفيذاج العرايس وأن تجعل عليه صبرًا يصفره وأن تنقش وجهها ويديها وأن تحفف وجهها وما أشبه بما يحسنها.

وقال ابن القيم: فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف والحمرة والاسفيذاج فإن النبي ﷺ نهى عن الخضاب منبهًا به على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة وأشد مضادة لمقصود الحداد.

الحادة ولبس البياض

س: هل يجوز للحادة لبس الثياب البياض؟

الجواب: نعم يجوز لها ذلك إذ لا مانع من ذلك إنما الممنوع الثياب المصبوغة - إلا ثوب العصب - والثياب المعصفرة[1] والممشقة، وقد تقدم النهي عن الثياب المصبوغة في حديث أم عطية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

(١) أي وتمنع أيضًا الثياب المعصفرة والممشقة، فقوله: والثياب المعصفرة معطوف على الثياب المصبوغة.

أما الأبيض فليس هناك نص يمنعه. قال ابن المنذر ـ كما نقل عنه القرطبي ـ: رخص كل من أحفظ عنه في لباس البيض.

الحادة ولبس الحرير

س: هل يجوز للحادة لبس الحرير؟

لم يرد عن رسول الله ﷺ نصٌّ في منع الحادة من لبس الحرير، ومن ثمَّ جنح عدد من أهل العلم إلى إباحته. ومنعه آخرون لأنه من الزينة. واتباع سنة رسول الله ﷺ أولى. والله أعلم.

الحادة والمصبوغ بالأسود

س: هل يجوز للحادة لبس المصبوغ بالأسود؟

الجواب: نهى فريق من أهل العلم الحادة عن لبس المصبوغ بالسواد وذلك لأن النبي ﷺ نهى الحادة عن لبس الثياب المصبوغة، والمصبوغ بالأسود من جملتها.

بينما ذهب البعض إلى إباحة ذلك لأنه صبغ للتقبيح لا للزينة.

واتباع سنة رسول الله. أولى، والعلم عند الله.

الحادة والمصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر ونحو ذلك

س: هل يجوز للحادة لبس الثياب المصبوغة بالأحمر والأصفر والأخضر ونحو ذلك؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك لنهي النبي ﷺ الحادة عن لبس الثياب المصبوغة، والله أعلم.

الحادة والحلي

س: هل يجوز للحادة أن تلبس الخاتم أو العقد من الذهب أو الفضة أو اللؤلؤ؟

الجواب: لا يجوز للحادة أن تلبس الخاتم أو العقد من الذهب والفضة ونحوها، وذلك لأنها من جملة الحلي، وقد صح من حديث أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن رسول الله ﷺ نهى عن الحلي.

وقال الإمام مالك رحمه الله: ولا تلبس المرأة الحادة على زوجها شيئًا من الحلي خاتمًا ولا خلخالًا ولا غير ذلك من الحلي.

الحادة والنقاب

س: هل يجوز للحادة أن تلبس النقاب؟

الجواب: لا مانع للحادة من أن تلبس النقاب إذا لم يرد دليل على المنع.

- تنبيه: ليس المراد من هذا السؤال أنها تكشف وجهها أو تغطيه فهذا باب آخر، وإنما المراد هل تغطيه بالنقاب أو بالإسدال، إذ قد عدَّ البعض النقاب من جملة الزينة، ولكن كما قدمنا لا دليل على المنع، والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

س: متى تحل الحامل المتوفى عنها زوجها للنكاح؟ ومتى تنقضي عدتها؟.

الجواب: تحل الحامل المتوفى عنها زوجها وتنقضي عدتها بوضع الحمل، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت:

قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها. وله سياق آخر في مسلم من حديث سبيعة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلَّت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبدالدار فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

قال ابن شهاب: فلا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

س: اذكر مزيدًا من أقوال أهل العلم في ذلك؟

الجواب: صح عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال: إذا وضعت حملها فقد

حلَّت، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وأئمة الفتوى في الأمصار، كما نقل عنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح.

وقد ورد عن علي وابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنها تعتد آخر الأجلين، إلا أن جمهور الصحابة والتابعين خالفهم في ذلك مستدلين بحديث سبيعة الأسلمية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - المتقدم.

الحامل إذا طلقت وتوفي عنها زوجها

س: ما هي عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟

الجواب: المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤] وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك فقال ابن قدامة في المغني: أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها.

عدة الحامل باثنين

س: بم تنقضي عدة المرأة إذا كانت حاملًا باثنين؟

الجواب: إذا كانت المرأة حاملًا باثنين لم تنقض عدتها إلا بوضع الاثنين، هذا هو الرأي الصحيح من آراء أهل العلم في هذا الباب، واستدل أبو محمد بن حزم رحمه الله لهذا القول بقول الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤] قال: فمتى ما بقى من حملها شيء في بطنها لم تضع حملها.

الحمل الذي بوضعه تنقضي العدة

س: ما هو الحمل الذي إذا ألقته المرأة انقضت به عدتها؟

الجواب: ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الحمل الذي تنقضي به العدة هو أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل، قال ابن قدامة: فهذه تنقضي به العدة بلا خلاف بينهم.

وذهب ابن قدامة أيضًا إلى أن المرأة إذا ألقت مضغة لم تبن فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها

خلقة آدمي فتنقضي عدتها أيضًا بوضع ذلك.

وذهب أبو محمد بن حزم رحمه الله إلى أن حدَّ ذلك أن تسقطه علقة فصاعدًا، وأما إن أسقطت نطفة دون العلقة فليس بشيء ولا تنقضي بذلك عدة، واستدل لذلك بما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك.. الحديث».

وبما أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟...»

قال ابن حزم: معناه خلق الجملة التي تنقسم بعد ذلك سمعًا وبصرًا وجلدًا ولحمًا وعظامًا فصح أن أول خلق المولود علقة لا كونه نطفة وهي الماء.

المرأة تشك في الحمل

س: ماذا تصنع امرأة مطلقة أو مات عنها زوجها إذا شكَّت في الحمل هل في بطنها ولد أم لا؟

الجواب: صح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: أيما امرأة مطلقة أو متوفى عنها تجد في بطنها كالحشة لا تدري أفي بطنها ولد أم لا وهي تجد كالحركة تشكُّ قال: فلا تعجل بنكاح حتى تستبين أنه ليس في بطنها ولد.

المغيبة يموت عنها زوجها من متى تعتد

س: من متى تعتد المرأة التي مات عنها زوجها وهو غائب؟

الجواب: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المرأة إذا مات عنها زوجها وهو غائب إلى أنها تعتد من يوم مات زوجها، وذهب البعض إلى أنها تعتد من يوم يأتيها الخبر، والقول الأول أصح ـ أي الذي فيه أنها تعتد من يوم مات زوجها ـ وذلك للعمومات الواردة في ذلك مثل قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فلم يقيد بمجيء الخبر وهذا قول أكثر أهل العلم وقد صح عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء في المتوفى عنها زوجها قالوا: تعتد من يوم يموت وصح أيضًا عن عكرمة ونافع وابن سيرين وطلق بن حبيب أنهم قالوا: عدتها يوم يموت.

وكذلك صح عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أنها تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة. وصح أيضًا عن ابن عمر أنه قال: عدتها من يوم يموت عنها وصح نحوه أيضًا عن مكحول والزهري والشعبي وغيرهم.

وبهذا أفتى أكثر العلماء أيضًا.

قال الخرقي رحمه الله: وإذا طلقها زوجها أو مات عنها وهو ناءٍ عنها فعدتها من يوم مات أو طلق إذا صح ذلك عندها وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة.

المغيبة تطلق من متى تعتد

س: امرأة طلقها زوجها وهو غائب فجاءها الخبر بعد طلاقه لها بمدة من متى تحسب عدتها؟

الجواب: إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فإنها تعتد ـ على الصحيح من أقوال العلماء ـ من يوم طلق وقد صح عن ابن عمر أنه قال: عدتها من يوم طلقها.

وأيضًا فقد صح نحو ذلك عن ابن سيرين وأبي قلابة وأبي العالية أنهم قالوا: العدة من يوم يموت ومن يوم طلق، وكذلك صح عن الزهري ومكحول وغيرهم أنهم قالوا: تعتد المرأة من يوم مات أو طلق.

وتقدم قول الخرقي أنه قال: عدتها من يوم مات أو طلق إذا صح ذلك عندها وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة.

المرأة يموت زوجها في العدة كيف تصنع

س: امرأة طلقها زوجها طلاقًا رجعيًا فبدأت في العدة فمات أثناء عدتها كيف تصنع؟

الجواب: إذا مات زوج المطلقة الرجعية فإنها تلغي ما كانت احتسبته من أيام ثم تبدأ في عدة الوفاة من جديد لأنها زوجة له.

قال ابن قدامة رحمه الله: وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا بلا خلاف، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه فاعتدت للوفاة كغير المطلقة.

وقال القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقًا يملك رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه.

المطلقة قبل المسيس هل عليها عدة

س: امرأة عقد عليها زوجها ثم طلقها قبل المسيس[١] هل عليه عدة؟

الجواب: ليس عليها عدة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

عدة غير المدخول بها

س: امرأة عقد عليها رجل ثم مات عنها قبل المسيس هل عليها عدة؟ وإذا كان عليها عدة فكم هي؟

الجواب: نعم عليها عدة وهي أربعة أشهرٍ وعشر لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ولقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق

(١) المراد به الجماع كما لا يخفى.

ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا».

وقد نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على ذلك.

المطلقة البائن يموت عنها مطلقها

س: رجل طلق زوجته طلاقًا بائنًا ثم مات في عدتها ماذا تصنع؟ هل تبنى على عدة الطلاق أم على عدة الوفاة؟

الجواب: ذهب كثير من أهل العلم إلى أنها تبنى على عدة المطلقة وذلك لأنه مات وليست زوجة له لأنها بائن من النكاح فلا تكون منكوحة.

وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، وقال ابن قدامة في المغني: وإن مات مطلق البائن في عدتها بَنَتْ على عدة الطلاق إلا أن يطلقها في مرض موته فإنها تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء نص على هذا أحمد وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن. ونقل ابن قدامة قول مالك والشافعي المتقدم ثم قال: ولنا أنها وارثة له فيجب عليها عدة الوفاة كالرجعية وتلزمها عدة الطلاق لما ذكروه في دليليهم.

عدة الأمة المتوفى عنها زوجها

س: ما هي عدة الأمة المتوفى عنها زوجها؟

الجواب: لم نقف على دليل صحيح صريح عن رسول الله ﷺ يوضح عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، ولكنها ما دامت زوجة فيسري عليها ما يسري على الزوجة من أحكام، ولا تنفصل في حكم من تلك الأحكام عن الزوجة إلا بدليل، وإذ لا دليل يفرق بينها وبين الزوجة في هذا الباب فعليه فحكمها في عدتها كحكم الزوجة، وبالله ـ تَعَالَى ـ التوفيق.

عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

س: ما هي عدة أم الولد(١) إذا توفى عنها سيدها؟

الجواب: لم يرد دليل صحيح عن رسول الله ﷺ في ذلك، والخبر الوارد عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد. فهو خبر

---

(١) وهي الجارية التي ولدت من سيدها.

ضعيف لا يثبت عن عمرو بن العاص ﷺ.

وما دام لم يرد دليل في ذلك من كتاب الله ولا من سنة رسول الله فلا عدة عليها حينئذ اللهم إلا أنها إذا خافت أن بها حملًا تربصت حتى توقن بأنها بها حملًا أو أنها لا حمل بها كما قال ابن حزم رحمه الله، والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

الخاتمة

تم بحمد الله ما أردنا جمعه في هذه الرسالة الصغيرة، وما فات من أبواب العدد سيستدرك إن شاء الله في الأسئلة الخاصة بالطلاق، وبالله ـ تَعَالَى ـ التوفيق.

والحمد لله رب العالمين. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه
أبو عبدالله
مصطفى بن العدوي

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
معنى الإحداد	٥
إحداد المتوفى عنها زوجها	٥
الإحداد على غير الزوج	٧
إحداد الصغيرة	٩
إحداد الكتابية	١٠
المحظورات على الحادة	١٢
التشديد في أمر الكحل	١٣
الحادة تقلم ظفرها وتنتف إبطها وتغتسل بالصابون	١٥
الحادة والبخور	١٥
زيتُ الشعرِ للحادة	١٦
مَنْعُ الحادةِ من الطِّيب	١٧
مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها	١٨
الحادة والصباغات الموجودة الآن	٢١
الحادة ولبس البياض	٢٢
الحادة ولبس الحرير	٢٣
الحادة والمصبوغ بالأسود	٢٣
الحادة والمصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر ونحو ذلك	٢٤
الحادة والحلي	٢٤
الحادة والنقاب	٢٥

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٢٥
الحامل إذا طلقت وتوفى عنها زوجها ٢٧
عدة الحامل باثنين ٢٨
الحمل الذي بوضعه تنقضي العدة ٢٨
المرأة تشك في الحمل ٣٠
المغيبة يموت عنها زوجها من متى تعتد ٣٠
المغيبة تطلق من متى تعتد ٣٢
المرأة يموت زوجها في العدة كيف تصنع ٣٣
المطلقة قبل المسيس هل عليها عدة ٣٤
عدة غير المدخول بها ٣٤
المطلقة البائن يموت عنها مطلقها ٣٥
عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ٣٦
عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها ٣٦
الخاتمة ٣٧
فهرس المواضيع ٣٩

بحمد الله

رقم الإيداع — ١٨٦٦٢ / ٢٠٠١
الترقيم الدولي — I. S. B. N
977 - 6052 - 38 - X